قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُستولى مؤقتًا على العقار رقم (١١) شارع بيت القاضى - الجمالية - القاهرة ، والمبين حدوده ومعالمه وموقعه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ .

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور

رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه :«للوزير المختص بناءً على طلب الجهة المختصة فى حالة حصول فرق أو قطع جسر أو تفشى وباء وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتًا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقائية أو غيرها ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبى الجهة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى» .

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون .

كما تنص المادة (١٦) من ذات القانون على أنه «تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى أيهما أقرب ويجب إعادة العقار فى نهاية هذه المدة بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء مع التعويض عن كل تلف أو نقص فى قيمته وإذا دعت الضرورة إلي مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك وجب على الجهة المختصة

أن تتخذ قبل مضى هذه المدة بوقت كاف إجراءات نزع الملكية وفى هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب الأصناف التى كان عليها وقت الاستيلاء وطبقًا للأسعار السائدة وقت نزع الملكية ، أما إذا أصبح العقار نتيجة الاستيلاء المؤقت غير صالح للاستعمال وجب على الجهة المختصة أن تعيد العقار إلى حالته الأولى أو أن تدفع تعويضًا عادلاً للمالك أو صاحب الحق» .

كما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه :«يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها » .

نظراً لأهمية العقار (١١) شارع بيت القاضى - الجمالية - محافظة القاهرة وهو ملكية خاصة ويقع بين أثرين هامين من أهم الآثار الإسلامية والقبطية وهى قاعة محب الدين أثر رقم ٥٠ وسبيل محمد على بالنحاسين أثر رقم ٤٠٢ ، قطعة الأرض المذكورة ملاصقة تمامًا لسبيل محمد على بالنحاسين وخلف سبيل محمد على بالنحاسين أثر رقم ٤٠٢ شارع المعز - الجمالية كمتحف قومى للنسيج الإسلامى وهو حاليًا تحت التجهيز وسوف يتم افتتاحه قريبًا قام صاحب قطعة الأرض ١١ شارع بيت القاضى بالبناء بقطعة الأرض دون ترخيص من حى وسط القاهرة ودون موافقة المجلس الأعلى للآثار وذلك ببناء دور أرضى وإقامة أعمدة تمهيداً لبناء الدور الثالث .

قام تفتيش آثار شمال القاهرة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال صاحب العقار إلا أن المواطن ما زال مستمراً فى أعمال البناء .

ونظراً لتوظيف سبيل محمد على بالنحاسين أثر رقم ٤٠٢ شارع المعز - الجمالية كمتحف قومى للنسيج الإسلامى . وحيث إن قطعة الأرض ملاصقة تمامًا للسبيل الأثرى وقاعة محب الدين أثر رقم ٥٠ والتى بها حاليًا مشروع ترميم متكامل ضمن مشروع ترميم آثار القاهرة التاريخية ، وحيث يتم تأمين متحف النسيج بسبيل محمد على بالنحاسين أثر رقم ٤٠٢ ووقوع قطعة الأرض بين الأثرين الهامين .

وحيث إن المالك الظاهر لهذه القطعة المذكورة بعاليه هو : حسن ياسين عليش ،

وحدود العقار :

** الجهة الشمالية : خان بشتاك .

** الجهة الجنوبية : شارع بيت القاضى .

** الجهة الشرقية : قاعة محب الدين أبو الطيب .

** الجهة الغربية : مدرسة محمد على بالنحاسين الملحق بها سبيل محمد على بالنحاسين .

وحيث قررت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها ٢٠٠٤/٩/١٤ استصدار قرار وزارى بالاستيلاء المؤقت على العقار رقم ١١ بيت القاضى - الجمالية - القاهرة لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية .

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار فى ٢٠٠٤/١٢/٤ على استصدار قرار وزارى بالاستيلاء المؤقت على العقار المذكور بعاليه .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/١/١٦

وزير الثقافة

فاروق حسنى